بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ١٦ رجب سنة ١٤٤١ الموافق (١١ مارس سنة ٢٠٢٠)	السنة
٥٩		١٩٣هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .. ١٧

الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارا مجلس إدارة الهيئة رقما ٢٣ و٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٢٤-٣٥

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى : عقدا التأسيس الابتدائيان والنظام الداخلى لجمعيتين ٣٨

محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة
الإدارة العامة للتعاون الزراعى : ملخصا قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات ..... ٤١ - ٤٣

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

: إعلانات فقد ٤٤

: إعلانات مناقصات ومزايدات ..... -

: إعلانات بيع وتأجير ..... -

: حجوزات - بيوع إدارية ..... -

قـــرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢

بشأن اللائحة الداخلية المنظمة لعمل صندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من خلال نظام الدفع الإلكترونى ببطاقات ATM ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وكافة الجهات والهيئات ذات الموازنات المستقلة التى تدرج كرقم واحد بالموازنة العامة للدولة بتطبيق نظام المعلومات المالية الحكومية ؛

وبعد الاتفاق مع وزير المالية ؛

قـــــرر :

مـادة (١)

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لصندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى المنشأ ، وله الشخصية الاعتبارية العامة بموجب نص المادة (١٢) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية .

مـادة (٢)

أهداف الصندوق

يتولى الصندوق الصرف على أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية .

وتحدد الدراسة الاكتوارية التى يعدها المختصين المزايا التى تمنح للعضو والمقصود بالأسرة التى تتمتع بالمزايا المقررة للمخاطبين بأحكام هذه اللائحة .

مـادة (٣)

شروط العضوية

الاشتراك فى عضوية الصندوق اختيارى ويشترط لقبول العضوية تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وسداد قيمة الاشتراك المقرر بموجب تعهد بقبول الخصم من المرتب سنويًا بالنسبة لمن يعمل بالجامعات الحكومية أو المعاهد والمراكز والهيئات البحثية ، ووفقًا لإجراءات الدفع المقررة قانونًا لمن يعمل بالجامعات الخاصة أو الأهلية .

مـادة (٤)

إسقاط العضوية

تسقط عضوية الصندوق بزوال العضوية فى الجامعة أو المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية .

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق إسقاط العضوية أو حرمان العضو وأسرته من التمتع بمزايا الصندوق لفترة محددة إذا تقدم بمستندات أو بيانات غير صحيحة أو حاول الحصول على مبالغ دون وجه حق على أن يصدر القرار فى هذه الحالة بعد سماع أقوال العضو عن الواقعة وملابستها بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق يندبه رئيس مجلس الإدارة لذلك ، ويلتزم العضو حال إدانته برد ما حصل عليه بدون وجه حق .

مـادة (٥)

الصندوق المنصوص عليه بأحكام هذه اللائحة هو صندوق يتولى استكمال المزايا التى تمنحها صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية المنشأة حاليًا للمخاطبين بأحكامها ، على ألا يتجاوز مجموع ما يصرفه العضو من الصندوق وفقًا لأحكام هذه اللائحة ومن أية جهة أخرى قيمة ما تكبده فعليًا من نفقات لعلاجه أو ثمن للأدوية التى قام بصرفها .

مـادة (٦)

الاشتراكات

تحصل الاشتراكات السنوية طبقًا للفئات الآتية :

١ - الأستاذ العامل أو المتفرغ أو الأستاذ الباحث ١٠٠٠ جنيه .

٢ - الأستاذ المساعـد أو الأستاذ الباحث المساعـد ٨٠٠ جنيه .

٣ - المدرس - الباحث ٦٠٠ جنيه .

٤ - معاونى أعضاء هيئة التدريس ومعاونى أعضاء هيئة البحوث ٥٠٠ جنيه .

مـادة (٧)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالى :

١ - ممثل للوزارة المختصة بالتعليم العالى .

٢ - ممثل للوزارة المختصة بالبحث العلمى .

٣ - ممثل لوزارة المالية بعد موافقة وزير المالية .

٤ - ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس الأعلى للجامعات .

٥ - عضو يختاره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

٦ - عضو يختاره مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

٧ - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بعمل الصندوق يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالى .

وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة .

وينتخب أعضاء المجلس من بينهم فى أول جلسة لانعقاد المجلس رئيسًا ونائبًا للرئيس وسكرتيراً عامًا ، وأمينًا للصندوق .

مـادة (٨)

اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة الصندوق العمل على تحقيق أهـدافه ووضـع وسائل تنفيـذها وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع السياسة العامة التى تحقق أهداف الصندوق وتصريف كافة شئونه المالية والفنية والإدارية .

٢ - إقرار المركز المالى للصندوق واعتماد الحساب الختامى السنوى ومشروع الموازنة .

٣ - وضع اللوائح الداخلية للصندوق فى ضوء القوانين واللوائح المنظمة لذلك لتحديد ضوابط الصرف ومستنداته .

٤ - الموافقة على الأطباء والمستشفيات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة والصيدليات التى يتعاقد معها الصندوق لأداء الخدمات الصحية للأعضاء وأسرهم وتحديد الشروط العامة التى يتم التعاقد فى نطاقها .

٥ - الموافقة على تقديم إعانات عاجلة للأعضاء فى الظروف الطارئة .

٦ - اختيار العاملين الإداريين والماليين عن طريق التكليف أو الإعارة .

٧ - النظر فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالى .

٨ - يرفع مجلس إدارة الصندوق لوزير التعليم العالى تقريراً سنويًا خلال شهر يوليو من كل عام يستعرض فيـه جميـع أعمال الصندوق وإنجـازاته مبينًا فيـه ما تم إنجـازه من خطط عمل الصندوق والمركز المالى له .

ولمجلس الإدارة تفويض رئيسه فى بعض هذه الاختصاصات فيما عدا وضع اللوائح اللازمة لعمل الصندوق ، ويصدر باللوائح المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

مـادة (٩)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو أغلبية أعضائه أو بطلب من وزير التعليم العالى ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء والمختصين دون أن يكون لهم صوت معدود .

مـادة (١٠)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

١ - إعداد خطة العمل فى الصندوق لتحقيق أهدافه ومتابعة تنفيذها .

٢ - تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى علاقاته مع الغير .

٣ - التوقيع على العقود التى يبرمها الصندوق وله أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة فى ذلك .

٤ - ما تسنده إليه اللوائح الإدارية والمالية للصندوق من اختصاصات أخرى .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس حال غيابه أو خلو منصبه .

مـادة (١١)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يأتى :

١ - الإشراف على النواحى المالية للصندوق .

٢ - توقيع المعاملات المالية وأذون الصرف وفقًا للقواعد المنظمة والموافقات التى يصدرها مجلس الإدارة .

٣ - ترشيح الماليين اللازمين للعمل بالصندوق واقتراح مكافآتهم واعتماد ذلك من مجلس الإدارة .

٤ - إجراء الجرد السنوى لأموال الصندوق وتقديم نتيجته إلى مجلس الإدارة .

٥ - إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية للعرض على مجلس الإدارة .

٦ - إعداد تقارير دورية عن المركز المالى للصندوق لعرضه على مجلس الإدارة فى اجتماعاته الدورية .

مادة (١٢)

اختصاصات السكرتير العام

يختص السكرتير العام بما يأتى :

١ - الإشراف على الأعمال الإدارية المنظمة لعمل الصندوق .

٢ - القيام بأعمال السكرتارية وتحضير جدول أعمال مجلس الإدارة واعتماده من الرئيس وتبليغ الدعوة لحضور الجلسات والتوقيع مع الرئيس أو نائبه على محاضر الجلسات التى يجب أن تسجل فى سجل خاص يحتفظ به لديه ويكون مسئولاً عنه .

٣ - ترشيح العاملين الإداريين اللازمين لحسن سير العمل بالصندوق واقتراح مكافآتهم على أن يعتمد ذلك من مجلس الإدارة .

٤ - الإشراف على تسجيل عضوية الأعضاء ومراجعة سجلات العضوية شهريًا .

مادة (١٣)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقًا لقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن .

مـادة (١٤)

المـــوارد

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - اشتراكات الأعضاء .

٢ - ما يعادل الرسوم المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

٣ - الأموال التى قد تخصصها الدولة لصالح الصندوق .

٤ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ويقبلها مجلس الإدارة فى نطاق أغراضه .

٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .

مـادة (١٥)

الخدمات التى يقدمها الصندوق

الخدمات الاجتماعية :

يتولى الصندوق توفير الخدمات الاجتماعية الآتية :

١ - إعانة أسرة العضو فى حالة وفاته أو وفاة أحد أفراد أسرته .

٢ - تقديم إعانة للعضو أو أسرته يقدرها مجلس إدارة الصندوق فى حالات الضرورة .

٣ - تقديم إعانة للعضو فى حالة تجنيده تعادل المرتب الأساسي تصرف له طول مدة التجنيد الإلزامية .

٤ - صرف منحة زواج للعضو فى حالة الزواج الأول له .

الخدمات الصحية :

يشكل مجلس إدارة الصندوق لجنة طبية تتولى الإشراف على الخدمات الصحية التى يقدمها الصندوق وتقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً شهريًا بالخدمات التى قدمها الصندوق وملاحظاتها ومقترحاتها بشأنها ويحدد المجلس اختصاصاتها الأخرى والمكافأة التى تصرف لأعضائها .

يصرف للعضو وأسرته نصف قيمة أتعاب الطبيب المتعاقد معه سواء تم توقيع الكشف بعيادة الطبيب أو بمنزل المريض .

كما يصرف نصف قيمة الأشعات أو التحاليل التى يطلبها الطبيب بعد توقيع الكشف ، إذا أجريت بمعرفة معامل التحاليل أو مراكز الأشعة أو المستشفيات المتعاقد معها .

يصرف للعضو وأسرته نصف قيمة الأدوية التى يقررها الطبيب المعالج (المتعاقد معه) طبقًا للفواتير المقدمة والتى تتم مراجعتها على تذكرة الطبيب التى ترفق مع الفواتير وذلك بحد أقصى ألف جنيه شهريًا .

ويجوز بالنسبة لمرضى الأمراض المزمنة أو المستعصية التجاوز عن الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى هذه المادة وذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى اللجنة الطبية .

يصرف للعضو وأسرته نصف قيمة علاج الأسنان واللثة بما فى ذلك الخلع أو الحشو أو التركيب بشرط ألا يزيد ما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته عن ألفى جنيه شهريًا وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه سنويًا .

يصرف للعضو وأسرته نصف قيمة العمليات الجراحية التى تجرى لهم بالمستشفيات المتعاقد معها ويدخل ضمن تكاليف العملية الجراحية التخدير وفتح غرفة العمليات وأية مستلزمات أخرى لازمة لإجراء العملية ويتم الصرف بحد أقصى عشرة آلاف جنيه للعملية الواحدة ويجوز فى حالة الظروف الطارئة أو الحوادث صرف نفس الفئة فى حالة إجراء العمليات الجراحية داخل المستشفيات غير المتعاقد معها الصندوق بشرط إقرار ذلك من مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٦)

الموازنة

يكون للصندوق موازنة تقديرية تعد وفقًا للتقسيم الاقتصادى وعلى مبدأ الأساس النقدى ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتى يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الصندوق ،

وتتضمن الإيرادات المتوقعة للصندوق ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على تلك البنود من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه وتعدل موازنة الصندوق تبعًا لذلك ، وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن ، مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (GPS) TSA .

مادة (١٧)

حساب البنك

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم صندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتودع فيه جميع إيرادات الصندوق من النقد المحلى ، وفيما يتعلق بالنقد الأجنبى تطبق القوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن ، وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية والحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (GPS) TSA ويكون لممثلى وزارة المالية حق التوقيع الثانى على أوامر الدفع الإلكترونى ويتولى أمين الصندوق التوقيع إلكترونيًا توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة (١٨)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + (٥٠٪) طبقًا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل طبقًا لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مـادة (١٩)

السلفة المؤقتة

لمدير الصندوق الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) وللمراقب المالى المختص ما زاد على ذلك فى الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التى تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مـادة (٢٠)

الحساب الختامى

تتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الصندوق وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقًا للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية بوزارة المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهرى وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم (٧٥ ع.ح) موضحًا به موقف الصندوق مصروفًا وإيراداً والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة وفى ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفى ظل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى TSA (GPS) مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالصندوق .

مـادة (٢١)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقًا للنظام المحاسبى الحكومى وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات ، مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (TSA (GPS .

مـادة (٢٢)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج (٣٣ ع.ح) وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص ويراعى تطبيق أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى .

مـادة (٢٣)

جرد الخزينة

تجرد محتويات خزينة الجهة الإدارية من نقود وأوراق ذات قيمة ثلاث مرات كل شهر وبواقع مرة واحدة كل عشرة أيام وبصورة مفاجئة ويقوم بهذه المهمة لجنة يندبها رئيس الجهة الإدارية فى كل عملية جرد على حدة ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله وفى جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة فى آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أيًا ما كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامى للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقى البنود حسب الوارد بكشف الحساب الشهرى طبقًا للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وذلك حرصًا على أموال الصندوق ولإحكام أوجه الرقابة الفعالة عليه ، ليتثنى للصندوق تحقيق الهدف المنشئ من أجله .

لا يجوز لأمناء الخزائن أن يستعملوا نقود الخزينة فى منح قروض تحت تسديدها من المهايا أو الأجور أو غيرها أو أن يودعوا بالخزينة نقوداً أو أى شئ آخر لا يخص الصندوق .

مع عدم الإخلال باتخاذ الإجراءات التأديبية ، يتعين على أمين الخزينة تسديد العجز الذى يظهر فإذا لم يسدد العجز فوراً تتخذ ضده الإجراءات القانونية .

فى حالة وفاة أمين الخزينة أو اختفائه أو إيقافه عن العمل أو وقوع طارئ فجائى يضطره إلى القيام بإجازة فوراً أو انقطاعه عن العمل بسبب المرض، يجب على رئيس الجهة أن يخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية أو الاتصال بالمدير المالى أو المراقب المالى وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة حركة الخزينة .

مادة (٢٤)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتب الدورية رقم ١، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

مادة (٢٥)

تنظيم التعاقدات

تسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأى تعديلات تطرأ عليه على كافة أعمال الصندوق .

مادة (٢٦)

المخـــازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

مـادة (٢٧)

أموال الصندوق

تعتبر أموال وأملاك الصندوق الثابتة والمنقولة أموالاً عامة (لاسيما فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات) ، وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقًا لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

مـادة (٢٨)

التفتيش والرقابة

تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة .

مـادة (٢٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبدالغفار

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة على الأراضى الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم (١٢) فى ٢٠٢٠/١/٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة رقم (٦٠) المؤرخة فى ٢٠٢٠/١/٢٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس نائب وزير الزراعة لشئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - السماح بإقامة مراكز تجميع الألبان بموجب محضر معاينة معتمد من لجنة تضم ممثلين عن كل من (قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة - والهيئة العامة للخدمات البيطرية) .

مادة ٢ - يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار تراخيص التشغيل أول مرة أو تجديدها سنويًا لمراكز تجميع الألبان ، الصادر لها تراخيص إقامة من حماية الأراضى بالوزارة أو الوحدات المحلية أو المحافظة أو الأراضى المخصصة لإقامة أنشطة الإنتاج الحيوانى ، وذلك بموجب محضر معاينة على أرض الواقع ومعتمد ويضم ممثلين من كل من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - لا يجوز إعطاء أى إفادات أو معاملات من خلال أى جهة تابعة لوزارة الزراعة لمراكز تجميع الألبان دون حصول المركز على ترخيص تشغيل سارى من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة .

مادة ٤ - يتم إصدار ترخيص تشغيل مركز تجميع الألبان خلال ١٥ يومًا من تاريخ ورود محضر المعاينة الفنية ، والتى تضمن صلاحية النشاط فى استخراج ترخيص التشغيل .

مادة ٥ - يلغى ترخيص التشغيل فى حالة إلغاء نشاط مركز تجميع الألبان أو غلقه لأى سبب أو الإخلال بالشروط الصحية .

مادة ٦ - لا يعتبر ترخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان سنداً للملكية ولا ترخيصًا للإقامة ولا مقننًا لهما ، وإنما فقط هو سند إثبات نشاط مركز تجميع الألبان وطاقته وإنعكاسًا للواقع على الطبيعة .

مادة ٧ - يتم تحصيل مصروفات إدارية مقابل خدمات إصدار ترخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان قدرها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) عن كل عام للمركز سعة حتى عشرة آلاف طن ، ويتم زيادتها إلى ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) عن كل عام للمركز سعة أكثر من عشرة آلاف طن ، يتم إيداع المصروفات الإدارية المشار إليها فى حساب الإنتاج الحيوانى بقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

مادة ٨ - لا يمنع ترخيص تشغيل مركز تجميع الألبان الجهات الرقابية (وزارة الصحة - الهيئة القومية لسلامة الغذاء) من الإشراف والرقابة على المركز واتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه المخالفين ، كل فيما يخصه .

مادة ٩ - يتم إصدار تراخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان طبقًا للاشتراطات والضوابط المرفقة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ/ السيد القصير

الاشتراطات والضوابط اللازم توافرها فى مراكز تجميع الألبان

أولاً - المبانى والإنشاءات :

(أ) مركز تجميع الألبان موجود فى مناطق جافة ونظيفة وبعيدة عن مصادر التلوث .

(ب) بناء وتصميم المبنى بشكل مناسب وصحى بحيث يحد من حدوث التلوث الذى قد يؤثر على جودة اللبن الخام على سبيل المثال :

توفير الحماية المناسبة لفتحات التهوية/الشبابيك لمنع دخول الحشرات والقوارض «التهوية كافية لضمان نوعية جيدة من الهواء داخل المكان» .

توفير مصادر إضاءة جيدة محمية (غير قابلة للكسر والتناثر) وبالشكل الكافى فى حالة الرغبة فى التشغيل ليلاً .

وجود مولد كهربائى داخل مركز التجميع .

ثانيًا - استلام وحفظ اللبن :

(أ) درجة حرارة اللبن الخام لا تزيد عن (١٠م°) أثناء النقل والاستلام .

(ب) درجة حرارة اللبن الخام أثناء الحفظ والتخزين داخل المركز لا تزيد عن (٥م°) لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة .

ثالثًا - النقل والعناية بسيارات النقل :

(أ) التأكد من صلاحية وسيلة النقل المستخدمة فى نقل اللبن من وإلى مركز التجميع .

(ب) وجود سجل لمتابعة درجات الحرارة أثناء النقل وعند الاستلام من وإلى مركز التجميع .

رابعًا - النظافة والتطهير للمحلب :

(أ) وجود سجلات نظافة موضح عليها مواعيد النظافة الدورية للمعدات والأجهزة .

(ب) التأكد من نظافة مرشحات اللبن وتغيرها عند الضرورة .

(جـ) وجود قائمة بالمواد الكيماوية المستخدمة بالتنظيف والتطهير مع توافر شهادة جودة وصلاحية لجميع المواد المستخدمة .

(د) وجود نتائج الفحوص الدورية لصلاحية المياه المستخدمة .

(هـ) دورات المياه مزودة بمغسلة أيدى ، بالإضافة إلى صابون سائل ومناشف ورقية أو مجفف هوائى وصناديق قمامة تفتح بالقدم .

خامسًا - الشروط الصحية السليمة للعاملين :

(أ) العاملين مدربين على الممارسات الجيدة للنظافة الشخصية يتم غسيل أيدى العاملين بالطريقة الصحيحة (متابعة أحد العاملين أثناء غسل اليدين) .

(ب) ارتداء العاملين زى مناسب ونظيف أثناء العمل .

(جـ) إجراء فحوصات دورية للعاملين للكشف عن الأمراض المعدية التى تنتقل عبر الغذاء .

(د) أحواض غسيل الأيدى مزودة بالمياه الساخنة إضافة إلى المياه الباردة والمناشف الورقية أو المجفف الكهربائى والصابون السائل وتوفر صناديق قمامة فى حالة المناشف الورقية .

سادسًا - الاختبارات المعملية :

(أ) وجود سجل خاص بنتائج إجراء الاختبارات الكيماوية مثل (الفورمالين - المضادات الحيوية - .....) .

سابعًا - المعدات والأجهزة :

(أ) جميع المعدات والأدوات والوصلات مصنوعة من مواد مناسبة وغير قابلة للصدأ .

(ب) وجود تعليمات تشغيل للمعدات والأجهزة المستخدمة والملامسة للغذاء .

(جـ) المعدات التى تحتاج إلى مواد التشحيم مصممة بحيث لا تنتقل مواد التشحيم إلى الغذاء / زيت التشحيم آمن للأكل (ذات رتبة غذائية) .

(د) معايرة الأجهزة والمعدات التى تستخدم للقياس ومراقبة العمليات الغذائية التى يمكن أن تؤثر على سلامة الأغذية (الخطة وشهادات المعايرة) .

ثامنًا - مكافحة الآفات :

(أ) توفر مصائد الحشرات الكهربائية ومصائد القوارض وتركيبها فى الأماكن المناسبة والموضحة على المخطط .

(ب) عدم وجود آثار للقوارض .

(جـ) توفر أماكن منفصلة لتخزين المبيدات الحشرية والكيماويات السامة .

تاسعًا - وسائل التخلص من المخلفات :

(أ) وجود صناديق المهملات مغطاة وتفتح بالقدم والتخلص من المخلفات بطريقة مناسبة وصحيحة .

عاشرًا - موقف مراكز تجميع الألبان المقامة قبل صدور القرار :

يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة بإصدار تراخيص تشغيل مؤقتة لمدة عام واحد قابل للتجديد لمراكز تجميع الألبان المقامة بالفعل دون الحصول على رخصة إقامة من حماية الأراضى قبل صدور هذا القرار بموجب محضر معاينة معتمد وبشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة بمعرفة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية .

حادى عشر - السجلات والتتبع :

وجود سجلات للمربين المتعامل معهم المركز كما يلى :

١ - سجل حصر بأعداد الحيوانات :

رقم الحيوان		تاريخ الميلاد	نوع الحيوان	السلالة
أبقار	جاموس			

٢ - سجل التحصينات :

رقم الحيوان		نوع التحصين	تاريخ التحصين
أبقار	جاموس		

٣ - سجل بحالات الولادة :

رقم الحيوان		تاريخ الولادة
أبقار	جاموس	

٤ - سجل خاص بنتائج اختبارات التهاب الضرع :

رقم الحيوان		تاريخ الاختبار	نتيجة الاختبار
أبقـار	جاموس		

٥ - سجل للمصانع المتعامل معها :

المنشأة المورد لها		الكمية بالطن	
الاســم	العنوان	بقرى	جاموسى

رئيس قطاع

تنمية الثروة الحيوانية والداجنة

د / طارق سليمان توفيق

نائب وزير الزراعة

للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة

م/ مصطفى الصياد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة فى مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة ؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

وبعد الاطلاع على القرارات والتعليمات السابق إصدارها بشأن قوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة ؛

وبعد التنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى شأن آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

التعريف بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة (القوائم السلبية)

١ - حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات والقيود المالية المستهدفة Targeted Financial Sanctions ونظمها فى صورة قوائم للجزاءات (العقوبات) ، وهى قوائم عقوبات ذات صلة بالإرهاب وتمويله ، وقوائم عقوبات ذات صلة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وذلك وفقًا لمجموعة من المعايير بموجب قرارات مجلس الأمن ، من خلال لجان مسئولة بمتابعة طلبات اقتراح أسماء جديدة للإدراج والمقدمة من الدولة المختلفة وكذلك طلبات رفع الأسماء وطلبات الإعفاء من التجميد .

٢ - أصدرت مجموعة العمل المالى توصيتها السادسة بشأن إلزام الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقًا لقرارات مجلس الأمن وتحديداً تلك التى تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومن أهم تلك القرارات : القرار (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) والقرارات اللاحقة له فيما يخص العقوبات المتعلقة بالأشخاص والكيانات التابعة للقاعدة وداعش ، والقرار (١٩٨٨) فيما يخص الأشخاص والكيانات المتعلقة بحركة طالبان ، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير (فى غضون ساعات) الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية الخاصة بأى شخص أو كيان مدرج بموجب هذه القرارات .

٣ - أصدرت مجموعة العمل المالى توصيتها السابعة لتلزم الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقًا لقرارات مجلس الأمن التى تتعلق بمنع وقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله ولاسيما القرار (١٧١٨) والقرارات اللاحقة له فيما يتعلق بفرض الحظر على الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأشخاص المشاركين فى البرنامج النووى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، والقرار (٢٢٣١) فى الشأن الإيرانى والقرارات السابقة له ، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير الأموال والأصول الأخرى التى تخص أى شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن وأن تتأكد من عدم إتاحة أى أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة له أو لصالحه أو لمنفعته .

٤ - أكد قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) على ضرورة قيام الدول بالتصدى للأعمال الإرهابية والإرهابيين داخل حدود الدولة وخارجها ، وأشار إلى أن ذلك يتطلب وضع تدابير تضمن منع الأعمال الإرهابية وتجريمها ، وتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية . وبناءً عليه ، تم إصدار عدد من القوانين لتحقيق التنفيذ الفعال لهذا القرار ، ومن أهمها قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، والذى تم بموجبه إعداد قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وتحديد الآثار المترتبة على إدراج أسماء أشخاص أو كيانات على أى من هاتين القائمتين ومن بينها تجميد الأموال والأصول الأخرى .

٥ - قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ويشار إليها فى هذا القرار بـ«الوحدة» - بوضع الالتزامات تجاه الأسماء المدرجة على القوائم السلبية (قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين) ويمكن الرجوع إليها على الموقع الإلكترونى الخاص بالوحدة بالبند الخاص بالقوائم السلبية (https://mlcu.org.eg/ar) ، ويشمل البند ما يلى :

(أ) قوائم مجلس الأمن ذات الصلة .

(ب) تحديثات قوائم عقوبات مجلس الأمن .

(جـ) آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل .

(د) إرشادات تفصيلية متعلقة بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل ، والتى تشتمل على : (التعريفات - كيفية الوصول إلى قوائم مجلس الأمن والتحديثات التى تطرأ عليها - التزامات الجهة فيما يتعلق بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) .

(هـ) قوائم إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية .

(و) التزامات المعنيين بالتنفيذ فيما يخص قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

(المادة الثانية)

التزامات البورصات المصرية والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

يتعين على البورصات المصرية والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ، الالتزام بما تضمنته الإرشادات التفصيلية الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وعلى وجه الأخص فيما يتعلق

بقوائم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل ، وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وذلك على النحو الآتى :

١ - إضافة فقرة بالسياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار حول أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (أى أن يكون ذلك فى غضون ساعات من صدور قرار إدراج الأسماء فى القوائم أو رفعها منها) وما يتبع ذلك من إجراءات وهى التجميد أو رفع التجميد الفورى ، وكذا ما يفيد إخطار الوحدة والهيئة بذلك .

٢ - أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار ، المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها .

٣ - تعميم الإرشادات الصادرة عن الوحدة على الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها ، والفهم الجيد لتلك الإرشادات لدى العاملين بها .

٤ - تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها ، والالتزام بتنفيذ ما ورد بالضوابط الصادرة من الوحدة بشأن إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالقوائم السلبية .

٥ - أن تتضمن أنظمة الجهات المخاطبة بهذا القرار وسجلاتها وبرامجها الداخلية نظام فعال يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة بموجب أحكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أى قرارات تصدر من جهات رقابية بالدولة ، وعلى تلك الجهات التحقق من قدرة تلك الأنظمة المطبقة فى اكتشاف حالات مطابقة لبعض الحالات مثل : الاسم ، رقم بطاقة الهوية ، الجنسية ، تاريخ الميلاد ، وغيرها من المعلومات ، وينبغى أن يراعى بشأن هذا النظام ما يلى :

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة من النائب العام .

(ب) التجميد الفورى ، دون إشعار مسبق ، لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المملوكة لهذه الأشخاص والكيانات .

(جـ) وجوب الرجوع إلى القوائم السلبية عند الدخول فى علاقة عمل جديدة مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى واتباع إجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة، وذلك للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم ، وكذلك مقارنة كافة أطراف أى عملية بتلك القوائم ، ويشمل ذلك ، فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على تمويل أو وثائق تأمين أو إبرام أى عقود للحصول على أى من الخدمات المالية غير المصرفية ، وغيرها وفقًا لطبيعة عمل كل جهة ، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات .

(د) التحديث الفورى للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها .

٦ - متابعة أية تغيرات قد تطرأ على القوائم السلبية بشكل يومى ، والتحديث الفورى لأنظمة الجهات المخاطبة بهذا القرار وبرامجها الداخلية وفقًا لتلك التغيرات ، بالإضافة إلى ما يتم إرساله من الهيئة من تحديثات فى هذا الشأن .

٧ - عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من الأسماء المدرجة على القوائم السلبية ، ويشمل ذلك ، العملاء الحاليين والعملاء الجدد والعملاء العارضين والمستفيدين والحقيقيين وكافة الأطراف المتعلقة بأى عملية .

٨ - الالتزام بتجميد الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى أيًا كانت صورتها (حسابات ، ودائع ، بوالص تأمين ، وغيرها) الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم فوراً دون تأخير ، على أن يشمل التجميد ما يلى :

(أ) جميع الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التى يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التى يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابى أو مؤامرة أو تهديد بعينه .

(ب) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التى يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة ، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم ، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر .

(جـ) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر .

(د) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التى تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها .

٩ - الامتناع عن إتاحة أى أموال أو أوراق وأدوات مالية أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أى خدمات أخرى ذات صلة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة بالقوائم السلبية ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التى يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التى تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها .

١٠ - الاستمرار فى إضافة أية فوائد أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط إبقائها مجمدة .

١١ - تنفيذ الإخطارات الواردة للجهات المخاطبة بهذا القرار من جهات الرقابة فى الدولة بشأن الأموال والأصول الأخرى المجمدة فيما يتعلق بالإعفاءات بشكل فورى دون تأخير ، ويشمل ذلك القرارات الخاصة بطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف النفقات الاستثنائية .

١٢ - إخطار الوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو تم رفع تجميدها ، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء ، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد أو رفع التجميد بما فى ذلك العمليات التى يتم محاولة القيام بها بإرسال بريد إلكترونى على (Emlcu@mlcu.org.eg) ، وكذلك إخطار الهيئة من خلال إرسال بريد إلكترونى على AMLCD@fra.gov.eg .

١٣ - إعداد سجلات تتضمن عمليات التجميد أو رفع التجميد التى قامت بها الجهات المخاطبة بهذا القرار ، على أن تتضمن (أطراف العملية ، وتاريخ التجميد ، وقيمة المبالغ المجمدة ، وتاريخ رفع التجميد) . ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات على نحو يمكن الجهة من الرجوع إليها فى أى وقت ، فى الحالات التى يُطلب منها ذلك ، وذلك حتى يتسنى الوقوف على عدد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التى تطابقت أسمائهم مع هؤلاء المدرجين بالقوائم السلبية وإجمالى المبالغ التى تم تجميدها .

١٤ - المتابعة بشكل يومى لما يتم نشره من جانب الوحدة على الموقع الإلكترونى الخاص بها (https://mlcu.org.eg.ar/) من تعليمات وبيانات إرشادية فيما يخص القوائم السلبية ، ويعتبر ذلك إلزامًا لها بصورة يومية ، وذلك لإنفاذ التزامات جمهورية مصر العربية فى هذا الشأن .

١٥ - إعداد كتاب دورى أو دليل عمل يتم تعميمه على كافة العاملين بالجهة وفروعها يوضح التزامات العاملين بالجهات المخاطبة بهذا القرار وفقًا لطبيعة عملها والأنظمة الخاصة بها تجاه الأسماء الواردة بالقوائم السلبية .

(المادة الثالثة)

التزامات مسئولى مكافحة غسل الأموال

مع عدم الإخلال بالتزامات مسئولى مكافحة غسل الأموال فى التشريعات المنظمة لذلك ، يتعين على هؤلاء المسئولين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار ، القيام بما يلى :

١ - متابعة الموقع الإلكترونى لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة يومية لتعميم أى تحديث قد يطرأ على كافة قوائم العقوبات أو أى إرشادات أو إجراءات يتم إصدارها عند جانب الوحدة ، وذلك دون انتظار ورود أى إخطار أو تعميم من الهيئة فى هذا الشأن .

٢ - متابعة التزام الجهة المخاطبة بهذا القرار وفروعها بالرجوع إلى القوائم السلبية عند إجراء أى عملية أو الدخول فى علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه .

٣ - التحديث الفورى للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليها من تعديلات فور ورودها .

٤ - فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين للجهة عند إجراء كل تحديث للقوائم السلبية للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء الجهة وحظر التعامل معهم .

٥ - التأكد من عدم التعامل مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من الأسماء المدرجة بالقوائم والتى يتم مراجعتها بشكل يومى ، ويتم التحقق فى الحالات التالية :

(أ) مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلى فى حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل أو وثائق تأمين بحسب الأحوال ، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة فى (العميل ، المساهم ، الضامن ، المرخص له بالتوقيع ، الشريك ، الوكيل ، الولى ، الوصى .... إلخ) أو أى أطراف أخرى متعاملة على حساب العميل .

(ب) عند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم .

(جـ) العملاء العارضين ، الذين يطلبون تنفيذ عملية ما ، دون أن تكون لديهم نية فى إقامة علاقة عمل مستمرة مع الجهة ، وتعد العملية لمطلوب تنفيذ فى هذه الحالة عملية عارضة .

(د) الكشف الدورى على عملاء الجهة الحاليين عند كل تحديث للقوائم للتأكد من عدم إدراجهم ضمن هذه القوائم .

٦ - متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (فى غضون ساعات من صدور القرار) وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد الفورى وإخطار الوحدة والهيئة بذلك .

٧ - مراجعة الأنظمة المطبقة للكشف بالقوائم وفقًا للنظم المعمول بها بكل جهة ، والتأكد من دورية التحديث الذى يتم على هذه القوائم .

٨ - التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة .

٩ - الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام الجهة بالكشف عن عملائها بالقوائم السلبية سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

(المادة الرابعة)

التزامات مسئول المراجعة الداخلية

مع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة عن الهيئة ، يجب على مسئول المراجعة الداخلية (أو الوحدة التنظيمية المكلفة بأعمال المراجعة الداخلية) بالجهات المخاطبة بهذا القرار إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر على الأقل للعرض على مجلس إدارة الجهة ، بشأن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أخذاً فى الاعتبار طبيعة النشاط الذى تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والقرارات التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن بما فى ذلك هذه الضوابط ، وفى جميع الأحوال ، يجب موافاة الهيئة بهذا التقرير فور اعتماده من مجلس الإدارة .

(المادة الخامسة)

التزامات المراجع الخارجى

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية فى شأن المراجعين الخارجيين ، يتعين على المراجع الخارجى للجهات المخاطبة بهذا القرار الاطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة التى يقوم بفحص أعمالها ، والتأكد من التزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، على أن يتم موافاة الهيئة بتقرير دورى كل ستة أشهر بشأن ما تم من إجراءات فى هذا الشأن ، على أن يتضمن التقرير على وجه الخصوص مدى التزام الجهة بما يلى :

١ - تضمين دليل العمل الداخلى والنظم المطبقة بالجهة ضوابط التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية .

٢ - تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله ، والبيانات الخاصة بهم .

٣ - بيانات تصنيف العملاء وفقًا لدرجة المخاطر .

٤ - موقف الجهة من تحديث بيانات العملاء .

٥ - إمساك السجلات التى يجب عليها الاحتفاظ بها وفقًا للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن ، وكذا تحديث محتواها وبياناتها .

٦ - تحديث المادة التدريبية اللازمة لتدريب العاملين بالجهة بما يضمن اطلاعهم على المستجدات المحلية والدولية المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وكذلك موقف الجهة من تطبيق خطة التدريب التى تناسب عدد العاملين بها وبفروعها .

٧ - موافاة الوحدة والهيئة بالتقارير الدورية التى تلتزم بها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المواعيد المقررة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التى طرحت أوراقًا مالية فى اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

يُستبدل بعنوان ونص المادة (٤٣ مكرراً) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، وبعنوان ونص الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من ذات القواعد ، النصوص الآتية :

مادة ٤٣ (مكرراً) - ضوابط التصرف فى أصول أو استثمارات الشركة :

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة فى التصرف بالبيع فى أى من العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى للشركة أو الأسهم المملوكة لها فى شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها التقديرية تمثل نسبة (١٠٪) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة - من واقع آخر قوائم مالية لها - بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل البيع معدة بواسطة مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجل الهيئة ومرفقًا بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة ، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الإلكترونى وشاشات التداول .

وإذا تنازلت الشركة عن حقها فى الاشتراك فى زيادات رؤوس أموال إحدى الشركات التى تساهم فيها بما يوازى نسبة (١٠٪) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة من واقع آخر قوائم مالية و/أو من إيراداتها عن آخر سنة مالية ، وجب الحصول على موافقة جمعيتها العامة العادية على ذلك .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة التصرف فى أكثر من (٥٠٪) من أصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٤٤ - متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات :

الفقرة الثانية :

وللشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية لها أن تستحوذ على أسهم شركات غير مقيدة تساوى أو تزيد قيمتها العادلة وفقًا لتقرير مستشار مالى مستقل على (١٠٠٪) من القيمة السوقية للشركة فى تاريخ الاستحواذ ، على أن يشترط لاستمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة أن يتوافر فى الشركات المستحوذ عليها الشروط الواردة بالبندين (٥ ، ٨) من المادة (٧) من هذه القواعد . وإذا ترتب على الاستحواذ على النحو المشار إليه ، فقد الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة لشرط نسبة الأسهم حرة التداول ، وجب عليها استيفاء متطلبات استمرار القيد خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاستحواذ ، وذلك من خلال نشرة طرح أو تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة ، على أن تتضمن النشرة أو التقرير بحسب الأحوال ، ما انتهت إليه دراسة المستشار المالى المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقًا لمعايير المراجعة المصرية ذات الصلة ، ويتم نشر المستندات المشار إليها وفقًا للقواعد الصادرة من الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقًا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقًا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .

٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولايتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

ملخص
البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى منطقة القومية بإمبابة	أهالى	٩ شارع محروس شاهين - الوراق - إمبابة	محافظة الجيزة	٥ أعضاء	١٠٠ عضو (مائة عضو)	الجيزة	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه فقط لا غير	البنك الزراعى المصري (فرع إمبابة بنك قرية وحدة الفرع)	٩٥٧	٢٠١٩/١٢/٢٤	١١٣٩٦	٢٠٢٠/٢/١٦
الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى منطقة اللبينى - كعبيش - الهرم	أهالى	٢١ شارع اللواء صبرى - كعبيش - الهرم	محافظة الجيزة	٥ أعضاء	١٠٠ عضو (مائة عضو)	الجيزة	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه فقط لا غير	البنك المصرى لتنمية الصادرات (فرع فيصل)	٣٦٦٧٦٨	٢٠١٩/١٢/٢٦	١١٣٩٥	٢٠٢٠/٢/١٦

مدير عام
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بمركز بيلا – محافظة كفر الشيخ

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز بيلا المذكور بياناتها بالجدول بعد والمنعقدة قانونًا لتعديل بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات على النحو الآتي :

أولاً - تعديل المادة (١٦) من البند (أولاً) رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم وقيمة السهم ٢٠٠ جنيه «فقط مائتا جنيه» .

ثانيًا - تعديل المادة (٥١) : يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٢٠ جنيهًا «فقط عشرون جنيهًا» عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد ١٢ جلسة فى السنة المالية ..... إلخ المادة :

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	رقم وتاريخ إعادة الشهر	النشر فى الوقائع		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
				رقم	التاريخ	
١	بيلا رابع	٤٤	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٧
٢	الشرفا	٤٥	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٩
٣	الساعى	٤٦	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٩/٢١
٤	اللواء	٤٧	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٩/٣
٥	كفر العجمى	٤٨	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٧/٣١
٦	الأرنب	٤٩	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٢٠
٧	حازق	٥٠	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٧/٣٠
٨	ابشان الحديثة	٥١	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٩/٢
٩	ابشان الكلية	٥٢	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٢٠
١٠	العلامية	٥٣	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٩/٢٣
١١	كوم الحجنة	٥٤	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٧/٣٠
١٢	عزبة يوسف	٥٥	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٤

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	رقم وتاريخ إعادة الشهر	النشر فى الوقائع		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
				رقم	التاريخ	
١٣	الكوم الطويل	٥٦	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٧/٣١
١٤	الكشاكوه	٥٧	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٦
١٥	أبو بدوى	٥٨	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٢٠
١٦	الهمة	٥٩	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٩/١٥
١٧	الجرايدة	٦٠	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٢٠
١٨	البشمة	٦١	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٥
١٩	روس الفرخ	٦٢	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/١٠/٢
٢٠	الأصالى	٦٣	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٦
٢١	الشطوط	٦٤	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٨/٨
٢٢	الترزى	٦٥	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٩/٥
٢٣	الحوة	٦٦	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٩/١٩
٢٤	عزبة فودة	٦٧	١٩٨١/٣/١	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٣/٩	٢٠١٩/٧/٣٠
٢٥	كفر قتة	٢٣٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٤	١٩٨١/٥/٤	٢٠١٩/٨/٤

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٠/١/١٦

مدير عام

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

مهندس/ إبراهيم كمال عبد الخالق

محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بمركز فوة - محافظة كفر الشيخ

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز فوة المذكور بياناتها بالجدول بعد والمنعقدة قانونًا لتعديل بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات على النحو الآتى :

أولاً - تعديل المادة (١٦) من البند (أولاً) رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم وقيمة السهم ١٠٠ جنيه «فقط مائة جنيه» .

ثانيًا - تعديل المادة (٥١) : يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٢٠ جنيهًا «عشرون جنيهًا» عن كل جلسة عدا جمعيتى السالمية والفتوح عمرو ٢٥ جنيهًا (خمسة وعشرون جنيهًا) بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد ١٢ جلسة فى السنة المالية ..... إلخ المادة .

ثالثًا - تعديل المادة (٣٩) : زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة جمعية السالمية إلى (٩) أعضاء بدلاً من (٧) أعضاء على أن تمثل القرية بخمسة أعضاء بدلاً من (٣) أعضاء .

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	رقم وتاريخ إعادة الشهر	النشر فى الوقائع		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
				رقم	التاريخ	
١	السالمية	٢٠٨	١٩٨١/٣/٨	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٤/٩	٢٠١٩/٩/٢٥
٢	قبريط	٢٠٩	١٩٨١/٣/٨	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٤/٩	٢٠١٩/١١/٢١
٣	فوة	٢١١	١٩٨١/٣/٨	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٤/٩	٢٠١٩/٩/١٨
٤	أبو دراز	٢١٦	١٩٨١/٣/٨	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٤/٩	٢٠١٩/١٠/٢٩
٥	الفتوح عمرو	٢١٧	١٩٨١/٣/٨	٥٦ (تابع)	١٩٨١/٤/٩	٢٠١٩/٨/١٥
٦	أبو طرطور	٢٩١	١٩٩٤/٢/٢٠	٨١	١٩٨٤/٤/٣	٢٠١٩/١٠/٢٥

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٠/١/١٦

مدير عام

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

مهندس/ إبراهيم كمال عبد الخالق

إعلانات فقد

إدارة شئون العاملين - محافظة السويس

تُعلن عن فقد البصمة رقم (٧٦٥٣) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة العزيزة الثانوية المشتركة بمحافظة الدقهلية

تُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٨٧٣) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الإدارة المركزية للموارد البشرية للموظفين المدنيين بوزارة الداخلية

تُعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى (٢٣١٢٦) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٦٢٠ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٣/١١ - ١٣٣٩